

ضريبة الدخل

القرار رقم (IZD-2021-421) |

الصادر في الدعوى رقم (IW-22-2018) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط ضريبي - استبعاد مصاريف خدمات الإسناد - غرامة عدم تقديم الإقرار - غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع - عكس قيد مخصص خسائر مستقبلية - غرامة التأخير.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م، وتمثل اعتراضه في خمسة بنود: استبعاد مصاريف خدمات الإسناد، غرامة عدم تقديم الإقرار، غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع، عكس قيد مخصص خسائر مستقبلية عام ٢٠٠٩م، غرامة التأخير - أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل بند من البنود الخمسة - أجابت الهيئة بأنه في بند: استبعاد مصاريف خدمات الإسناد، لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لها، كما أنها قامت بالرجوع لملف المدعية تبين عدم إدراج آثارها، وفي بندي: غرامة عدم تقديم الإقرار، وعكس قيد مخصص خسائر مستقبلية عام ٢٠٠٩م، وافقت على طب المدعية، وفي بند: ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى شركات غير مقيمة، أن ما قدمته المدعية رفق الاعتراض هو ما سبق تقدمه وصدر بموجبه خطاب تعديل الربط والتمثلة في كشوفات تفصيلية وليست مستندات سداد، وفي بند: غرامة التأخير، تم فرضها على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي - ثبت للدائرة أن المدعية أرفقت المستندات المؤيدة لمصاريف خدمات الإسناد، وموافقة الهيئة على طلب المكلف في بعض البنود، ولم ترفق المدعية المستندات اللازمة لإثبات عملية دفع ضريبة الاستقطاع. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها في بنود، ورفض اعتراض المدعية في بنود، وإثبات انتهاء الخلاف في بنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة (١٢)، و(١٦٨/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ.
- المادة (١/٩)، و(٣/٦٧)، و(٧٦/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ.
- الخطاب رقم (١٤٣٩/١٦/١٧٣٠٦) وتاريخ ١٣/٠٥/١٤٣٩هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤/٠٥/١٤٤٢هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ١٧/٠٣/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية / فرع شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب السجل التجاري (...), تقدمت باعتراضها على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتمثل في خمسة بنود:

البند الأول: استبعاد مصاريف خدمات الاسناد: تدعي بأن المدعى عليها لم توافق على خصم مصاريف خدمات الاسناد البالغ قدرها (٨٦٩,٠٠٣) ريال، والمحملة من شركة جنرال الكترينك السعودية الأمريكية، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثاني: غرامة عدم تقديم الإقرار: تدعي بأن المدعى عليها قامت بفرض غرامة عدم تقديم إقرار لعام ٢٠٠٧م بمبلغ وقدره (٢٠,٠٠٠) ريال لكل سنة وذكرت أنه لا يوجد مبرر في فرض الغرامة باعتبار أنها قدمت إقرارات ضريبية بناء على الدفاتر والسجلات المحاسبية.

البند الثالث: غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع: تدعي بأن المدعى عليها وافقت على اعتراضها المقدم بشأن ربط ضريبة الاستقطاع المسددة عن تحويل الأرباح، إلا أن المدعى عليها قامت باحتساب غرامة

تأخير قدره (١١٨,٥٤٣) ريال، والمحتسبة من تاريخ تسجيل الربح في دفاتر المدعية حتى تاريخ السداد الفعلي في ٢٣ يناير ٢٠١٢م. البند الرابع: عكس قيد مخصص خسائر مستقبلية عام ٢٠٠٩م.

البند الخامس: غرامة التأخير.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ جاء فيها أنها ما يتعلق ببند: استبعاد مصاريف خدمات الاسناد: أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لها، كما أنها قامت بالرجوع لملف المدعية تبين عدم إدراج أثارها. وفيما يتعلق ببند: غرامة عدم تقديم الإقرار: وافقت على طب المدعية. وفيما يتعلق ببند: ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى شركات غير مقيمة: ذكرت أن ما قدمته المدعية رفق الاعتراض هو ما سبق تقدمه وصدر بموجبه خطاب تعديل الربط والمتمثلة في كشوفات تفصيلية وليست مستندات سداد. وفيما يتعلق ببند: عكس قيد مخصص خسائر مستقبلية عام ٢٠٠٩م: وافقت على طلب المدعية. وفيما يتعلق ببند: غرامة التأخير: أنه تم فرضها على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي بموجب المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم...)، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة رقم (...), وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم...), بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وعدم قبول أي مستندات جديدة مقدمة. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة

الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م، والمتمثلة في البنود الآتية:

البند الأول: استبعاد مصاريف خدمات الاسناد للأعوام من ٢٠٠٧م الى ٢٠٠٩م:

يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في على عدم خصم مصاريف خدمات الاسناد البالغ قدرها (٨٦٩,٠٠٣) ريال، في حين دفعت المدعى عليها أن المدعية لم تقدم لها المستندات المؤيدة، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أنه: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تُمَكِّن المصلحة من التأكد من صحتها.

ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ت- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

ث- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية»، كما نصت المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ على أنه: «جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل.»

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تُمَكِّن المصلحة من التأكد من صحتها.

ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن المدعية أفقت المستندات المؤيدة لمصاريف خدمات الاسناد (٨٦٩,٠٠٣) و(٥,٠٨٩,٩١٧) و(٤,٥٥٨,٨٧٥) ريال، للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار

المدعى عليها.

البند الثاني: غرامة عدم تقديم إقرار:

وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناء على ما تقدم، وحيث تبين للدائرة من خلال مذكرة المدعى عليها الواردة بموجب الخطاب رقم (١٤٣٩/١٦/١٧٣٠٦) وتاريخ ١٤٣٩/٥/١٣هـ على أنه: «توافق الهيئة على طلب المكلف حيث أنه سبق صدور القرار الاستثنائي رقم ١٥٣٢ لعام ١٤٣٧هـ في البند لصالح المكلف في الأعوام السابقة»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

البند الثالث: ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة الى الشركات غير مقيمة:

يكمّن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها وتدعي بأنها قامت بسداد المبالغ المذكورة في تواريخ استحقاقها وفي مواعيدها النظامية، في حين دفعت المدعى عليها أن المدعية لم تقدم لها المستندات الثبوتية، وحيث الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ على أنه: «يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع، وبناء على ما تقدم، وحيث أن الخلاف مستندي وحيث أن المدعية لم ترفق المستندات الثبوتية اللازمة لإثبات عملية دفع ضريبة الاستقطاع، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: عكس قيد مخصص خسائر مستقبلية عام ٢٠٠٩م بمبلغ (١٣,٦٦٨,٢٠٥) ريال:

وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى

فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه، وبناء على ما تقدم، وحيث تبين للدائرة من خلال مذكرة المدعى عليها الواردة بموجب الخطاب رقم (١٤٣٩/١٦/١٧٣٠٦) وتاريخ ١٣/٥/١٤٣٩هـ على أنه: «بعد الاطلاع على إيضاحات وبيانات الاعتراض والرجوع الى ملف المكلف توافقت الهيئة على وجهة نظر المكلف»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

البند الخامس: غرامات التأخير:

يكمّن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير باعتبار أن الضريبة لم تضح نهائية، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم فرضها على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ، على أنه: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها الهيئة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد»، كما نصت المادة (٧٦/ب) من ذات اللائحة على أنه: «الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة وغرامة التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية: -إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. -إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للمصلحة كما هو مطلوب»، وبناء على ما تقدم، وحيث فرضت غرامة التأخير على المدعية بسببين الأول: عدم تقديم المستندات الثبوتية اللازمة لإثبات توريد ضريبة الاستقطاع. الثاني: التأخر في سداد الفروقات الضريبية الناتجة عن خلافات فنية تتمثل في عدم حسم المدعي عليها لمصاريف الاسناد، وحيث أنه إذا سقط الأصل سقط الفرع، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبند المقبولة ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبند المرفوضة



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استبعاد مصاريف خدمات الاسناد للاعوام من ٢٠٠٧م الى ٢٠٠٩م.

٢- انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فرض غرامة عدم تقديم إقرار بمبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال للاعوام من ٢٠٠٧م الى ٢٠٠٩م.

٣- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة الى الشركات غير المقيمة.

٤- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عكس قيد مخصص خسائر مستقبلية لعام ٢٠٠٩م بمبلغ (١٣,٦٦٨,٢٠٥) ريال.

٥- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير عليه ليصبح كالتالي:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبندود المقبولة.

ب- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالبندود المرفوضة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.